

وثيقة مرجعية

حول التعاطي الإعلامي مع قضايا النساء

تقديم

تحرص الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في إطار عملها على تطوير منظومة التعديل الذاتي للقطاع السمعي والبصري، على التنسيق مع المتدخلين في المشهد الاعلامي والمجتمع المدني لصياغة الوثائق المرجعية التي يقع الاستناد اليها عند اعداد وتقديم البرامج السمعية والبصرية حتى يقع تقديم مضامين متوازنة وحرافية تستجيب لقواعد المهنة وأخلاقياتها.

وقد تم انجاز هذه الوثيقة التي خصصت للتعاطي الإعلامي مع "المرأة" كفاعل في المجتمع أو كموضوع إعلامي، بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حيث تم تنظيم ورشات عمل خاصة بمشاركة مهنيين وممثلين عن منظمات من المجتمع المدني تمت خلالها مناقشة مختلف المحاور والنقاط المطروحة، كما تم تكوين لجنة مصغرة لإعداد مسودة الوثيقة إضافة إلى الاستئناس بآراء خبراء في مجال حقوق الإنسان.

وإذ ننشر اليوم هذه النسخة من الوثيقة لتتشارك أهل الاختصاص وتعميمها، فإننا نفتح المجال لمزيد مراجعتها ومناقشتها ونحن في انتظار ملاحظاتكم ومقترحاتكم لتحسينها وإعداد النسخة النهائية.

وثيقة مرجعية حول التعاطي الإعلامي مع قضايا النساء

إيماناً بأنَّ حرّيّة الإعلام والرأي والتعبير وضمّانها وتعزيزها ركيزة أساسية من لبناء المجتمع الحرّ الديمقراطي، وبأنَّ الحرية أساسها المسؤولية، والإعلام الحر هو فقط الجدير بحمل مسؤولية الكلمة وعبء إنارة الرأي العام على أسس حقيقية،

وانسجاماً مع مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها التي كفلت للإعلام أداء رسالته بحرية واستقلالية في إطار المقومات الأساسية للمجتمع الديمقراطي،

واعترافاً منّا بحقّ الإنسان في التعبير عن رأيه بحريّة، وبحقّه في الحصول على المعلومات بالطريقة التي تناسبه، وبمسؤولية الإعلام في تعزيز هذا الحقّ وحمايته والدفاع عنه،

واعتماداً على مبادئ حقوق الإنسان الكونية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة الإنسانية¹، والتي تقرّ بيميداً المساواة بين النساء والرجال في الحضور الإعلامي، والحقّ في إعلام نزيه يحترم قواعد المهنة وأخلاقياتها، والدور المنوط بعهدة الإعلام في مناهضة العنف المسلط ضد النساء عبر مقاربة حقوقية، واحترام المعطيات الشخصية والحياة الخاصة للنساء في كافة مراحل الحياة،

وإيماناً بمسؤولية وسائل الإعلام المختلفة ومسؤولية الإعلاميات والإعلاميين في المساهمة في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتجنب ترويج صور نمطية عنها،

والتزاماً بمناصرة حقوق المرأة وتعزيزها بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان، والمساهمة في تجديدها في المجتمع وإذكاء الوعي بها من خلال وسائل الإعلام والاتصال،

ومساهمة في تعزيز منهجية التعديل الدّاتي واعتمادها في عمل وسائل الإعلام والاتصال كآلية لتقويم أدائها وتعزيز احترامها لحقوق الإنسان،

واستناداً إلى دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصلين 21 و46 منه،

¹ أهمّ المراجع القانونيّة والدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية المكرّسة للمساواة والمناعة لكلّ أشكال التمييز بين الجنسين: محلياً: الدستور التونسي لسنة 2014/ في فصوله 21 و46 و مجلة الأحوال الشخصية 13 اوت 1956 -القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 المؤرخ في 4 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة دولياً: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952 ، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة وتكافؤ حقوق المرأة مع الرّجل أمام القانون 1967، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) 1979. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو 2000، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة 1993.

أهمّ القرارات الدولية الصادرة لمناهضة العنف والتمييز ضد النساء : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول 2000 حول دور النساء في السلام وحل الصراعات وحمايتهن أثناءها / قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 86/52 حول تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد النساء / قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 165/59 عام 2004 للعمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف / قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1820 الصادر 19 حزيران 2008 حول العنف الجنسي ضد النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة وضرورة حمايتهن.

تُوضع هذه الوثيقة كإطار مرجعي للتّعاطي الإعلامي مع النّساء وحقوقهن والالتزام بها وتطبيقها نصاً وروحاً، في كل ما يتصل بالرسائل والمنتجات والمضامين الإعلامية، سواء في وسائل الإعلام المختلفة أو في شبكات التّواصل الاجتماعي،

مستندةً في مضامينها على القيم المرجعية التالية:

- ✓ احترام الكرامة المتأصلة في النّساء وحرية تقرير خياراتهن واستقلاليتهم الدّاتية، أساس تمتّعن بحقوقهن الإنسانية والحريات العامّة،
- ✓ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين حق من حقوق الإنسان، وأساس تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في جميع مجالات الحياة،
- ✓ ضمان مشاركة النّساء وإشراكهن في وسائل الإعلام والاتصال وفي المجتمع بصورة فعالة دون أي شكلٍ من أشكال التّمييز.
- ✓ احترام الاختلاف والاحتفاء بالتنوع البشري، وتعزيز قبول النّساء ذوات الإعاقة كجزء منه،
- ✓ تكافؤ الفرص للنّساء في الإعلام والمجتمع أساس مساواتهن بالآخرين وتمتّعن بحقوقهن الإنسانية والحريات العامّة،
- ✓ إمكانية وصول النّساء دون أي شكلٍ من أشكال التّمييز لمختلف وسائل الإعلام والاتصال، مدخلٌ لتمتّعن بحقوقهن وحريّاتهن،
- ✓ احترام المصلحة الفضلى للفتيات الصّغيرات وقدراتهن المتطورة، وإيلاؤها الاهتمام اللازم،
- ✓ احترام حقّ الحياة والبقاء والنّماء للنّساء عامّة والفتيات الصّغيرات خاصّة،
- ✓ حقّ النّساء في حرية الرّأي والتّعبير بالطرق والوسائل التي تناسبهن، بما في ذلك لغة الإشارة وطريقة براري وغيرها،
- ✓ التّأهيل المجتمعي والاحتواء الشّامل للنّساء، مدخلٌ أساسيٌ لتمتّعن بحقوقهن وحريّاتهن في مجتمعاتهن المحليّة.
- ✓ الإقرار بشمولية حقوق النّساء الكونيّة سواء الفردية منها أو الجماعية وترابطها وعدم تجزئتها واعتماد كلٍّ منها على الآخر.

وتهدف الوثيقة المرجعية إلى:

- ✓ تكريس ثقافة وممارسة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان الكونيّة واحترام كرامة النّساء ومناهضة كل أشكال التمييز أو الإقصاء ضدّهنّ.
- ✓ ضمان حقّ النّساء في التّعبير والدفاع عن قضاياهن ومعالجتها بموضوعية ومهنية.
- ✓ مزيد تشريك النساء في مناقشة قضايا الشأن العام، وتمكينهن من المشاركة الفعالة في صنع القرارات في مجتمعاتهن المحليّة.
- ✓ التنمية الكاملة للطاقت الإنسانية الكامنة لدى النّساء.
- ✓ تعزيز شعور النّساء بكرامتهنّ وتقدير ذواتهنّ وتعزيز استقلاليتهنّ.
- ✓ تعزيز احترام المجتمع لحقوق النّساء وحريّاتهنّ الأساسيّة،

- ✓ تعزيز حضور النساء ذوات الإعاقة في وسائل الإعلام والاتصال وفي الفضاء العمومي.
- ✓ تنمية شخصيات النساء ومواهبهن وإبداعهن وإبراز مساهماتهن في مجتمعاتهن.

تعريف المصطلحات

- **المرأة:** تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.
- **التمييز ضد المرأة:**
كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من أثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الاعاقة.(1)
- **النوع الاجتماعي:**
ينبغي على الوظائف والأدوار لا على الصفات البيولوجية. وغالبا ما تقسم الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمعات وفقا للصفات البيولوجية. فتعهد للرجال وللنساء أدوارا مختلفة يصعب القبول بتغييرها.
- **الصور النمطية:**
التنميط أو الصور النمطية هي عبارة عن صور وتمثلات، تشكلت انطلاقا من تصورات مبنية على أفكار مسبقة جاهزة وشائعة في أذهان الناس نتيجة تكرارها المستمر عبر وسائل مختلفة من أهمها وسائل الإعلام.
- **العنف المسلط ضد النساء:**
كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.
- **الممارسات الضارة:**
هي أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن.
- **الترتيبات التيسيرية المعقولة:**
هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.
- **الموافقة المستنيرة:**
هي احترام حقوق المرأة وإرادتها وأفضليتها، وضمان أن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير، ومتناسبة ومتماشية مع ظروفها، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة من جانب سلطة

مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق المرأة ومصالحها.

أولاً: تعزيز مبدأ عدم التمييز ضدّ النساء

- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالنساء، بما فيها تلك القائمة على السن أو اللون أو الوضع الاجتماعي أو الحالة الصحية أو القدرات الجسدية أو الذهنية أو الانتماء العرقي أو الجغرافي أو الفكري أو أيّ وضع آخر، في جميع مجالات الحياة.
- إبراز الأشكال المتعدّدة أو المشدّدة من التمييز التي تواجهها النساء على أساس الجنس باعتباره يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للإنسان.
- إبراز الحواجز المتنوّعة التي ما تزال تعترض مشاركة النساء كمواطنات فاعلات في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وإبراز انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهنّ.
- تسليط الضوء على واقع النساء الريفيات باعتبار أن أكثرهن يعشن في ظروف يسودها الفقر والحرمان والتهميش، وبأنّ الحاجة ملحة إلى تخفيف ما لهذه الأوضاع من تأثير سلبيّ علميٍّ وعلى تمتعهنّ بحقوقهنّ.
- إبراز أهمية وتأثير إمكانية الوصول إلى البيئات والموارد المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتشريعية والتنفيذية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال في تمكين النساء من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- الحرص على حث أفراد المجتمع ومؤسساته على تنمية التفاعل مع حقوق النساء وحمايتهنّ، وزيادة الوعي بحقوقهنّ، وأنهنّ يتساوين مع أي شخصٍ آخر في المجتمع في الحقوق والمسؤوليات.
- ربط موضوعات حقوق النساء بقضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وفنية ورياضية وغيرها من القضايا التي تثار في البرامج ذات الجماهيرية الواسعة.
- إتاحة الفرص أمام النساء للتواصل والتعبير بحرية عن آرائهنّ ومشاكلهنّ.
- تعزيز مشاركة النساء في إنتاج برامج جماهيرية وحوارية سمعية وبصرية.
- إعلاء مصلحة الطفلة الفضلى فوق كلّ الاعتبارات الأخرى في جميع البرامج والمواضيع المتعلقة بهنّ.
- تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات النساء عامّة والريفيات والعاملات خاصّة وإسهامتهن في مكان العمل وسوق الشغل.
- تجنّب تقديم وعرض الصور السلبية أو القوالب النمطية للنساء التي تسهم في ترسيخ الصّور النمطية وتكريس التمييز ضدّهنّ.

ثانياً: القطع مع الصور النمطية

من الضروري أن تسعى المنشآت الإعلامية إلى تقديم صورة متوازنة لكل من النساء والرجال في المضامين التي يتم بثها احتراماً لمبادئ حقوق الإنسان وتكريساً لثقافة المساواة بين الجنسين وضمناً لمجتمع يشارك في تنميته الجميع.

واعتباراً لذلك، يتحتم على الإعلاميات والإعلاميين العمل على:

- إتاحة الفرصة لكل فئات المجتمع للتعبير عن وجهات نظرها، مع مراعاة التنوع حسب الجنس والسن والانتماء الجغرافي...
- تقديم صور متنوعة للنساء تعكس أدوارهن المجتمعية المختلفة والمتعددة كمواطنات، وتشريكن في الشأن العام.
- تنوع المضامين الإعلامية، وتوخي الابتكار والتجديد في البرامج المقدمة، بما يسمح بعدم اختزال اهتمامات المرأة في مواضيع الإنجاب وتربية الأطفال والصحة والطبخ وعالم التجميل والموضة.
- تفادي النعوت والصفات التمييزية التي يمكن أن تحيل إلى أدوار نمطية تدفع نحو مزيد تكريس أوضاع وصفات تقليدية موروثه للنساء والتقليل من قدراتهن وكفاءتهن على غرار "الجنس اللطيف"، "جميلة"، "رشيقة"، "بدينة"، "أم فلان"...
- تجنب التركيز على الحالة المدنية للنساء إلا بما يخدم الموضوع.
- تفادي التركيز على أسئلة لا تُطرح عادة على الرجال الناشطين في الشأن العام مثل "كيف توفيقين بين الحياة السياسية والخاصة؟"، "ماذا تطبخين؟"...
- إبراز وتثمين القيمة الاقتصادية لعمل المرأة المنزلي، ودورها في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع والدخل الوطني،
- المساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القطع مع العادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيٍّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
- إبراز الأهمية الاجتماعية للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية. ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي كون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين وإيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الأطفال في جميع الحالات.
- إدماج منظور النوع الاجتماعي والتنوع البشري في الخطط والبرامج والأنشطة الإعلامية بشكل أفقي في مجمل الإنتاج الإعلامي، وفي الأداء اليومي العادي لوسائل الإعلام، بما يعزز فكرة الحق وتغيير الصورة النمطية التي تصنّف الناس إلى "طبيعيين" و"غير طبيعيين" أو "معوقين"، واحترام هذه الحقوق بشكل مستمر في وسائل الإعلام.
- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة، في جميع مجالات الحياة، وتعزيز تقبل حقوقهن واحترامهن، ونشر صور إيجابية عنهن، وترسيخ وعي اجتماعي أعمق بهن، وتشجيع الاعتراف بمهاراتهن وكفاءتهن وقدراتهن وإسهاماتهن في مكان العمل وسوق العمل.
- ضمان الشفافية في توظيف المرأة وترقيتها في مختلف وسائل الإعلام، وحمايتها من الاستغلال ومكافحة كل أشكال المضايقة عليهن.

ثالثاً: مناهضة العنف المسلط على النساء

يسعى الإعلام إلى الالتزام بمناهضة العنف المسلط على المرأة، ويعمل الإعلاميات والإعلاميون على:

- اعتماد الموضوعية والحياد والالتزام بالدقة في نقل الوقائع والأخبار.
- تناول قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بعيداً عن الإثارة.
- مناصرة قضايا مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومعالجتها في إطار المقاربة الحقوقية.
- احترام الحياة الخاصة وعدم المس من الكرامة الإنسانية للنساء.
- احترام الخصوصية الثقافية للأشخاص.
- تكريس قيم المساواة بين المرأة والرجل.
- إدماج منظور مراعاة نوع الجنس وتعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ذات الصلة بالإعلام وعلوم الإخبار وفي التكوين المستمر للإعلاميات والإعلاميين والصحفيات والصحفيين.
- حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للنساء المعنفات والضحايا واحترامها عند تناول قضاياهنّ إعلامياً.
- عند تناول الاعلامي لقضايا العنف المسلط على المرأة، من الضروري الأخذ بعين الاعتبار تنوع واختلاف فئات الضحايا² من العنف وخصوصيات كل فئة (الأطفال حتى سن 18 / النساء ما فوق 18 / كبيرات السن/ ذوات الإعاقة / التنوع الثقافي بصفة عامة)
- بالنسبة إلى المرأة ذات القدرات القرائية المنعدمة أو المحدودة، وفي حالة وجود عقد كتابي لا بد من مرافق(ة) لها تختاره/ا حين الإدلاء بشهادتها إلى الإعلام، وأخذ الموافقة المستنيرة التي تقوم على شفافية التعامل الإعلامي.
- وفي كلّ الحالات لا بدّ من طلب الإذن المستنير من المرأة أو الوصي عليها بالنسبة لمن هي دون سنّ الثامنة عشر، من أجل إجراء جميع المقابلات والتصوير والتقاط الصور التوثيقية، مع مراعاة:
 - أن يكون الإذن مكتوباً كلّما كان ذلك ممكناً ومناسباً،
 - وأن يتم الحصول عليه في الظروف التي تضمن عدم خضوع المرأة والوصي عليها للإكراه أو الإغراء بأيّ طريقة كانت، وأن يفهما أنهما جزء من قصة إخبارية (أو تقرير إعلامي) يُمكن أن تُنشر على الصعيدين المحلي والعالمي،
 - أن يتم الحصول على الإذن بلغة المرأة نفسها، وبطريقة تناسب سنّها ونضجها وقدراتها،
 - وأن يتم اتخاذ القرار بمنح الإذن بالتشاور مع شخص راشد تثق به المرأة، وبخاصّة الطفلة، وعلى الخصوص ذوات الإعاقة الدّهنية.
- عدم استدراج الضحايا لتقديم شهادتهم بالاعتماد على المغالطة والضغط.
- بالنسبة إلى الأطفال، لا بد من موافقة الولي وعدم اصطحابهم وعدم استجوابهم وعدم الكشف عن وجوههم أو أيّ من معطياتهم الشخصيّة أو ما يمكن من التعرّف عليهم.

² يستخدم مصطلح الناجية من العنف لإبراز أن هذا السلوك يمكن أن يهدد حياتها.

- عدم الإشارة إلى أي معلومة يمكن أن يُستدل بها عن هوية الطفل (ة) الضحية ولو كان ذلك في إطار مناصرة قضيته وحتى وإن وافق وليّه على ذلك.
- بالنسبة إلى ذوات الإعاقة، لا بد من توفير الترجمة بلغة الإشارات أو طريقة براي... عند الاقتضاء، فضلا على توفير الإمكانيات اللوجستية الملائمة لحسن المشاركة، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة.
- عدم تقديم ضحايا العنف في صورة توجي بالضعف والالتزام باحترام الكرامة الإنسانية في مستوى توقيت البث والصورة والموسيقى والأوصاف والتنعوت.
- الالتزام بسرية المعطيات الشخصية وبعدم نشر صور ومشاهد صادمة وعنيفة تمسّ من كرامة الضحية.
- العمل على ضمان الحماية لضحايا العنف من ردود الفعل المحتملة بعد عملية البث أو النشر.
- الاستعانة بذوي الاختصاص من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة والخبراء والخبرات... في معالجة مثل هذه القضايا.
- حماية المعطيات الشخصية للمشتبه بهم وعدم التشهير أو إصدار أحكام مسبقة، واعتماد التحري والدقة في نشر المعطيات الخاصة بالقضية محل المعالجة الإعلامية.
- تحديد السنّ القانوني المسموح به للمشاهدة عند البث في صورة وجود صور صادمة.
- تسليط الضوء على ما تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خطر أكبر في التعرض للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، سواء داخل المنزل أو خارجه.
- توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء على النساء وكيفية التعرف عليها والإبلاغ عنها.
- الامتناع عن نشر أي قصة أو خبر أو صورة يمكن أن تُعرض المرأة أو أسرتها أو شقيقاتها أو أشقائها أو قريناتهن للخطر أو الإساءة أو الوصم الاجتماعي حتى عندما يتم تغيير هويتها أو طمسها أو عدم استخدامها.